

**مقرر عدد 2024/02/237 بتاريخ 7 فبراير 2024****النقطة التاسعة عشر من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2024 المنعقدة في جلسة فريدة بتاريخ 2024/2/7 والمتعلقة:****بالمصادقة على ملحق تعديلي رقم 1 يخص الاتفاقية الخاصة المتعلقة بتحديد كيفية تخصيص اعتمادات مقدمة من طرف****صندوق التجهيز الجماعي لفائدة جماعة مراكش.****(نقطة مقترحة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)**

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير 2024 المنعقدة في جلسة فريدة علنية بتاريخ 07 فبراير 2024 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد احمد فاضل رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- وتبعاً لإرسالية السيد الوالي عامل عمالة مراكش الصادرة تحت عدد 25796 بتاريخ 2023/12/26 في شأن طلب التداول حول النقطة المشار إليها أعلاه.
- وتبعاً لمقرر مجلس جماعة مراكش المتخذ خلال دورته الاستثنائية المنعقدة في شهر يوليوز 2017 عدد 2017/7/186 بتاريخ 2017/7/13 القاضي بالمصادقة بإجماع الأصوات المعبر عنها على اتفاقية خاصة بتحديد كيفية تخصيص اعتمادات مقدمة من طرف صندوق التجهيز الجماعي لفائدة جماعة مراكش من أجل تمويل جزء من مساهمة وزارة الداخلية في برنامج "مراكش حاضرة متجددة".
- وحيث أن هذا الملحق يأتي في إطار البروتوكول الإطار المتعلق بتغطية جزء من مساهمة المديرية العامة للجماعات الترابية في تمويل برامج التنمية الترابية بين وزارة الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية وصندوق التجهيز الجماعي، إذ أنه بغية تمويل جزء من مساهمة وزارة الداخلية في برنامج "مراكش ... الحاضرة المتجددة"، قامت وزارة الداخلية بمعية جماعة مراكش بإبرام اتفاقية خاصة بقيمة اجمالية تقدر ب 900.000.000 درهم موجهة لتمويل مشاريع تندرج ضمن البرنامج المذكور.
- وحيث أنه في إطار هذه الاتفاقية، تم منح قروض بقيمة 900 مليون درهم مع الإفراج عن مبلغ اجمالي قدره 659.225.000 درهم، أما الصافي من الباقي غير المفرج عنه يقدر ب 159.965.000 درهم بعدما قامت الجماعة بإلغاء 80.810.000 درهم من المبالغ المفرج عنها.
- وحيث أنه في إطار نفس البرنامج، ترغب الجماعة في إتمام تمويل مشاريع من خلال إعادة تخصيص المبلغ غير المفرج عنه والملغى المشار إليها أعلاه.
- وطبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه .
- وبعد تقديم نص تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة في موضوع النقطة.
- وبعد التوضيحات التي قدمها النائب الأول لرئيسة مجلس جماعة مراكش (رئيس الجلسة) في موضوع النقطة خاصة فيما يتعلق ببرمجة الاعتمادات المالية في إطار برامج التهيئة الحضرية.
- وبعد فتح باب المناقشة وإبداء الرأي.
- وحيث تبين لأعضاء المجلس أنه تم الاتفاق في إطار هذا الملحق على تعديل اجمالي لهذه الاتفاقية باعتماد ملحق يرفع من حجم القروض الممكن منحها الى 980.810.000 درهم على أن يساوي اجمالي الإفراجات في نهاية المطاف 900.000.000 درهم.
- وحتى يتسنى اعداد برمجة للمبلغ المذكور في إطار برامج التهيئة الحضرية وعرضها مستقبلاً على انظار المجلس الجماعي في دورة قادمة.
- وبعد إجراء التصويت العلني طبقاً للقانون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت	:	38	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	:	38	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين	:	38	عضوا

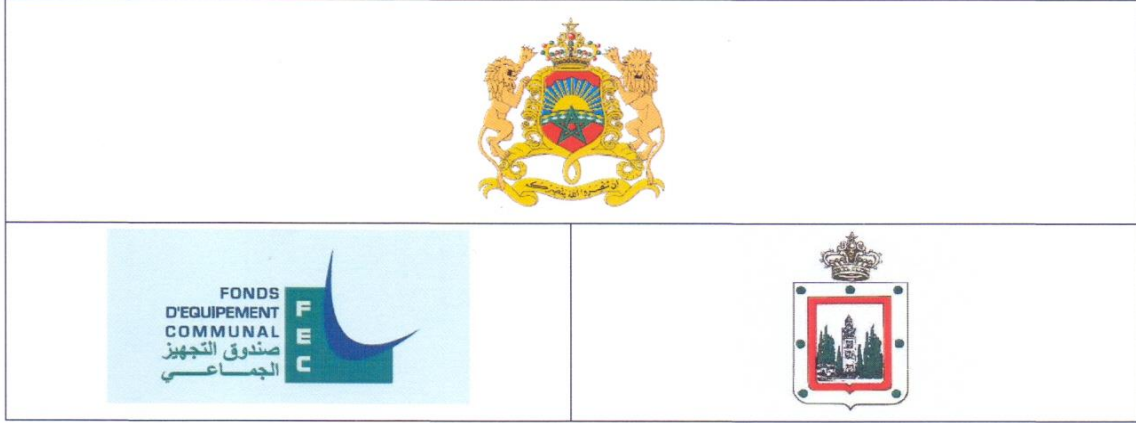
وهم السادة:

محمد الإدريسي، عبد الله الفجالي، زبيدة لمشمير، خديجة بوحراشي، نادية الإدريسي سليطين، فاطمة شوتين، مريم زغبوش، سلوى بولحية، أمل الملائح، نجية عوجاجي، رقية العلوي حاجب، مريم باحسو، رحيلة الغمراوي، ثورية بوعباد، حليلة بامحمد، عبد الغني خيا، محمد نكيل، سعيد بوجاجة، عبد الجليل بنسعود، نسيم ساهيم، محمد توفلة، ي. الحسن المنادي، عبد الصادق بوزاهر، محمد بنلعروسي، لحسن حبيبو، محمد الحر، حبيبة الكرشال، عبد الرحيم تق تق، ي. المصطفى مطهر، خليل بولحسن، مريم العرابي، محمد بنشقرون، عبد الصادق بيطاري، عبد الواحد الشافقي، عثمان عزام، إسماعيل امغاري، الحبيب امهيدرة، محمد ايت احسيسين.

- عدد الأعضاء الراضين : لا أحد**- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت :** لا أحد

يقرر ما يلي

صادق مجلس جماعة مراكش، بإجماع الاصوات المعبر عنها لأعضائه الحاضرين، على مقرر النقطة المتعلقة بملحق تعديلي رقم 1 يخص الاتفاقية الخاصة المتعلقة بتحديد كيفية تخصيص اعتمادات مقدمة من طرف صندوق التجهيز الجماعي لفائدة جماعة مراكش لننم برمجتها في اطار برامج التهيئة الحضرية والاتية مواده كالتالي:



ملحق تعديلي رقم 1

يخص الاتفاقية الخاصة المتعلقة بتحديد كيفية تخصيص

اعتمادات مقدمة من طرف صندوق التجهيز الجماعي لفائدة جماعة مراكش

من أجل تمويل:

- جزء من مساهمة وزارة الداخلية في برنامج مراكش الحاضرة المتجددة.

- المشاريع المبرمجة والمتعلقة بالتحضير لمؤتمر الأمم المتحدة للتغير المناخي 2016/COP22

الإطار العام

في إطار البروتوكول الإطار المتعلق بتغطية جزء من مساهمة المديرية العامة للجماعات الترابية في تمويل برامج التنمية الترابية المبرمة بين وزارة الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية وصندوق التجهيز الجماعي وبغية تمويل جزء من مساهمة وزارة الداخلية في برنامج مراكش الحاضرة المتجددة، قامت وزارة الداخلية بمعونة جماعة مراكش بإبرام اتفاقية خاصة بقيمة إجمالية تقدر ب 900.000.000 درهم موجهة لتمويل مشاريع تندرج ضمن برنامج مراكش، الحاضرة المتجددة.

في إطار هذه الاتفاقية تم منح قروض بقيمة 900 مليون درهم مع الإفراج عن مبلغ إجمالي قدره 659.225.000 درهم.

الصافي من الباقي الغير المرفج عنه يقدر ب 159.965.000 درهم، بعدها قامت الجماعة بإلغاء 80.810.000 درهم من هذه المبالغ المرفجة عنها.

في إطار نفس البرنامج، ترغب الجماعة في إتمام تمويل مشاريع من خلال إعادة تخصيص المبلغ غير المرفج عنه والملف المشار إليه أعلاه.

ولهذا الغرض اتفقت الأطراف على تعديل إجمالي لاهات الاتفاقية باعتماد ملحق يرفع من حجم القروض الممكن منحها إلى 980.810.000 درهم على

أن يساوي إجمالي الإفراجات في نهاية المطاف 900.000.000 درهم.

ديباجة

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الفصل 33 مكرر من القانون 33.85 المتعلق بقانون المالية لسنة 1986 الخاص بإحداث حسابات المبالغ المرصودة لأموال خصوصية حصة الجماعات الترابية من منتج الضريبة على القيمة المضافة.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.5 الصادر في 05 صفر 1413 الموافق 05 غشت 1992 بتنفيذ القانون رقم 31.90 المتعلق بإعادة تنظيم صندوق التجهيز الجماعات المحلية.
- بناء على المرسوم رقم 2.90.351 الصادر في 19 من جمادى الآخرة 1413 الموافق 14 دجنبر 1992 لتطبيق القانون رقم 31.90 المتعلق بإعادة تنظيم صندوق التجهيز الجماعات المحلية.
- بناء على القرار رقم 6 المصادق عليه من طرف المجلس الإداري لصندوق التجهيز الجماعي خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 27 ماي 2016.
- تبعا لبروتوكول اتفاق إطار المتعلق بتغطية جزء من مساهمة المديرية العامة للجماعات الترابية في تمويل برامج التنمية الترابية المبرمة بين وزارة الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية وصندوق التجهيز الجماعي والذي يقضي بتسديد أصول القروض والفوائد المترتبة عنها مباشرة عن طريق حساب المرصد الخصوصي (حصة الجماعات الترابية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة) وذلك لفائدة صندوق التجهيز الجماعي.
- تبعا لاتفاقية الشراكة المتعلقة بتمويل برنامج مراكش، الحاضرة المتجددة لتنمية وتطوير المدينة الموقعة في حضرة صاحب الجلالة نصره الله.
- وبناء على إرسالية السيد الوالي عامل عمالة مراكش عدد 14014 بتاريخ 22 يونيو 2017 من أجل التداول في النقطة المتعلقة بالدراسة والموافقة على اتفاقية خاصة تتعلق بتحديد كيفية تخصيص اعتمادات مقدمة من طرف صندوق التجهيز الجماعي لفائدة جماعة مراكش من أجل تمويل جزء من مساهمة وزارة الداخلية في برنامج مراكش الحاضرة المتجددة.
- وتبعا لمقرر المجلس الجماعي لمراكش عدد 2017/07/185 بتاريخ 2017/07/13 المتخذ خلال دورة استثنائية منعقدة في شهر يوليوز 2017 القاضي بالمصادقة على مقرر النقطة المتعلقة بطلب قروض من صندوق التجهيز الجماعي للمساهمة في تمويل جزء من المشاريع المدرجة في إطار برنامج مراكش الحاضرة المتجددة في حدود 900.000.000 درهم (تسع مائة مليون درهم) على أن تتولى المديرية العامة للجماعات المحلية تغطية المستحقات المتعلقة بهذه القروض.
- وتبعا لمقرر المجلس الجماعي لمراكش عدد 2017/07/186 بتاريخ 2017/07/13 المتخذ خلال دورة استثنائية منعقدة في شهر يوليوز 2017 القاضي بالمصادقة على اتفاقية خاصة تتعلق بتحديد كيفية تخصيص اعتمادات مقدمة من طرف صندوق التجهيز الجماعي لفائدة جماعة مراكش من أجل تمويل جزء من مساهمة وزارة الداخلية في برنامج مراكش الحاضرة المتجددة والمشاريع المبرمجة والمتعلقة بالتحضير لمؤتمر الأمم المتحدة للتغير المناخي COP22/2016.
- تبعا لمداولات مجلس جماعة مراكش خلال دورته العادية لشهر فبراير 2024 المنعقدة في جلسة فريدة بتاريخ 2024/02/07.

أبرم هذا الملحق بين الموقعين أسفله:

- وزارة الداخلية

- جماعة مراكش

يشار إليهم أسفله كأطراف.

يقصد في الملحق ب:

✧ م.ع.ج.ت: المديرية العامة للجماعات الترابية

✧ ص.ت.ج: صندوق التجهيز الجماعي

وتم الاتفاق على ما يلي:

الفصل الأول: موضوع الملحق

يهدف هذا الملحق إلى تعديل الفصول 1، 3، 4، 5 من الاتفاقية الخاصة بتحديد كيفية تخصيص اعتمادات مقدمة من طرف صندوق التجهيز الجماعي لفائدة جماعة مراكش من أجل تمويل جزء من مساهمة وزارة الداخلية في برنامج مراكش الحاضرة المتجددة والمشاريع المبرمجة والمتعلقة بالتحضير لمؤتمر الأمم المتحدة للتغير المناخي COP22/2016.

الفصل الثاني:

يعدل الفصل الأول من الاتفاقية كما يلي:

"تروم هذه الاتفاقية حول تحديد كيفية منح وتخصيص وتسديد القروض الممنوحة من طرف صندوق التجهيز الجماعي لفائدة جماعة مراكش في إطار بروتوكول اتفاق-الإطار المتعلق بتغطية حصة المديرية العامة للجماعات الترابية لتمويل برامج التنمية الترابية المبرمة بين وزارة الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية وصندوق التجهيز الجماعي.

يحدد المبلغ الإجمالي للاتفاقية في 980.810.000 درهم (تسع مائة وثمانين مليون وثمان مائة وعشرة آلاف) على ألا يتعدى إجمالي

المبالغ المفرج عنها مبلغ 900.000.000 درهم (تسع مائة مليون درهم) وذلك لتمويل:

- حصة وزارة الداخلية في برنامج مراكش الحاضرة المتجددة لتنمية وتطوير المدينة.

- المشاريع المبرمجة والمتعلقة بالتحضير لمؤتمر الأمم المتحدة للتغير المناخي COP22/2016".

الفصل الثالث:

يعدل الفصل الثالث من الاتفاقية كما يلي:

"تتحمل وزارة الداخلية سداد القروض الممنوحة من طرف صندوق التجهيز الجماعي وذلك بتسديد أصول القروض والفوائد المترتبة عنها مباشرة عن طريق حساب المرصد الخاص (حصة الجماعات الترابية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة) لحساب صندوق التجهيز الجماعي وذلك في حدود المبالغ المستحقة من القروض المذكورة (فوائد - رأسمال - مصاريف - عمولات وإذا اقتضى الحال فوائد التأخير)".

الفصل الرابع:

يعدل الفصل الرابع من الاتفاقية كما يلي:

"تخضع القروض الممنوحة من طرف صندوق التجهيز الجماعي للشروط التالية:

- المدة: خمس عشرة (15) سنة بما فيها سنتين كفترة إعفاء
- نسبة الفائدة: تمنح قروض الصندوق بالشروط المالية المحددة في بروتوكول الاتفاق والإطار وملحقاته التعديلية المتفق عليها بين وزارة الداخلية، ووزارة الاقتصاد والمالية وصندوق التجهيز الجماعي
- يتكفل صندوق التجهيز الجماعي بتمويل قد يصل 100% للمشاريع المدرجة ضمن برنامج مراكش الحاضرة المتجددة لتنمية وتطوير المدينة وكذا المشاريع المبرمجة والمتعلقة بالتحضير لمؤتمر الأمم المتحدة للتغير المناخي COP22/2016
- المصاريف الملتزم بها في إطار العمليات التي تكون في طور الإنجاز، تبقى مؤهلة للتمويل المذكور أعلاه
- تمنح القروض الممنوحة من طرف صندوق التجهيز الجماعي في إطار عقود توقع على التوالي من طرف وزارة الداخلية، جماعة مراكش وصندوق التجهيز الجماعي
- القروض الممنوحة من طرف صندوق التجهيز الجماعي، في إطار هذه الاتفاقية لا تشترط قدرة الجماعة على السداد كما لا تؤثر على إمكانية استدانها".

الفصل الخامس:

يعدل الفصل الخامس من الاتفاقية كما يلي:

✚ "تلتزم وزارة الداخلية بما يلي:

- حصرواعتماد بمعية جماعة مراكش:

○ المشاريع ومكونات برنامج التنمية الترابية

○ المشاريع المبرمجة والمتعلقة بالتحضير لمؤتمر الأمم المتحدة للتغير المناخي COP22/2016 الممولين من طرف ص.ت.ج.

○ المبالغ وتخصيص المدفوعات المالية برسم القروض المذكورة.

- سداد القروض الممنوحة من طرف ص.ت.ج مباشرة عن طريق حساب المرصد الخصوصي (حصة الجماعات الترابية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة) لحساب صندوق التجهيز الجماعي وذلك في حدود المبالغ المستحقة من القروض المذكورة (قوائد - رأسمال - مصاريف - عمولات وإذا اقتضى الحال قوائد التأخير)

✚ "تلتزم جماعة مراكش بما يلي:

- حصرواعتماد وزارة الداخلية للمشاريع ومكونات برنامج التنمية الترابية والمشاريع المبرمجة والمتعلقة بالتحضير لمؤتمر الأمم المتحدة للتغير المناخي COP22/2016 الممولين من طرف ص.ت.ج.

- التعاقد مع ص.ت.ج للحصول على القروض اللازمة لتمويل مشاريع الاستثمار المشار إليها في الفصل الثاني من هذه الاتفاقية.

- تخصيص الأموال الممنوحة من طرف ص.ت.ج فقط في تمويل المشاريع التي تدخل في نطاق حصة وزارة الداخلية والمتعلقة ببرنامج مراكش الحاضرة المتجددة لتنمية وتطوير المدينة والمشاريع المبرمجة والمتعلقة بالتحضير لمؤتمر الأمم المتحدة للتغير المناخي COP22/2016".

✚ لم تعرف التزامات ص.ت.ج أي تغيير.

الفصل السادس:

تبقى باقي فصول الاتفاقية قائمة بدون تغيير.

الرباط في:.....	وزارة الداخلية
مراكش في:.....	جماعة مراكش

كاتب المجلس

محمد أيت حسيين

النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

محمد الإدريسي